وتتألف من تسعة أعضاء و ينتخبون من قبل الهيئة العامة بالإقتراع السري ، ويستمرون بالخدمة لمدة سنة واحدة .

١. يتم انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية ومن بينهم رئيساً ونائبا للرئيس وسكرتيرا وامينا لصندوق الجمعية .

٢. تكون اجتماعات الهيئة الإدارية شهرية وبدعوة من رئيسها وأحد الأعضاء وتصدر قراراتها بالأكثرية المطلقة ، ويجوز عقد اجتماعات استثنائية في الحالات الضرورية .

٣. تقوم الهيئة الإدارية بإدارة شؤون الجمعية والاشراف على نشاطها بما يحقق أهدافها وبصورة خاصة ما يلي :

أ. اصدار التعليمات الضرورية لتسيير أعمال الجمعية .
ب. تحديد صلاحيات القائمين بادارة الجمعية مباشرة وتوزيع الأعمال بينهم .
ج. تنظيم السجلات المنصوص عليها في المادة الحادية عشر من قانون الجمعيات .
د. تعيين المستخدمين بالعدد الضروري لتسيير أعمال الجمعية مع تحديد رواتبهم وقبول استقالاتهم أو انهاء خدماتهم .
ه. اعداد التقريرين الإداري والمالي للجمعية والحسابات الختامية والميزانية لتقديمها إلى الهيئة العامة في اجتماعها السنوي .
و. اعداد جدول أعمال الهيئة العامة .

٤. يمكن تعديل النظام الداخلي هذا من قبل الهيئة الإدارية بأكثرية الأصوات في أي اجتماع يعقد خصيصا لبحث هذا الموضوع بشرط أن يبعث السكرتير بنسخة من التعديلات لكل عضو بواسطة البريد خلال فترة لا تقل عن ثلاثين يوما قبل موعد الاجتماع ، ويتم اخبار وزارة الداخلية بأي تعديل في النظام الداخلي ، وينفذ التعديل بعد ثلاثين يوما من اخبار وزارة الداخلية في حالة عدم الاعتراض عليه .

٥.

أ. الهيئة الإدارية تمثل الجمعية أمام القضاء والجهات الرسمية والهيئات الاخرى .
ب. يوقع سكرتير الهيئة الإدارية على جميع المخابرات والوثائق والأوراق الخاصة بالجمعية .
د. يوقع امين الصندوق الهيئة الإدارية على الأوراق المالية والشيكات الصادرة من الجمعية .

د. يوقع رئيس الهيئة الإدارية على العقود والاتفاقات التي تكون الجمعية طرفاً فيها بعد موافقة الهيئة الإدارية .

٦. يحل نائب رئيس الجمعية محل رئيسها أثناء غيابه ويتمتع بكافة صلاحياته .

٧. يقوم السكرتير بكافة أعمال السكرتارية وبصورة خاصة يقوم بتدوين محاضر اجتماعات الهيئة الإدارية وتنظيمها وتبليغ قراراتها إلى الأشخاص والجهات ذات العلاقة ومتابعة تنفيذها ويمسك سجل القرارات وتنظيم المراسلات والأضابير العامة لأعمال الجمعية والأضابير الشخصية للأعضاء وتنظيم هويات الأعضاء واعداد البيان السنوي لأعمال الجمعية لعرضه على الهيئة العامة .

٨.

أ. امين صندوق الجمعية مسؤول عن جميع الشؤون المالية والحسابية في الجمعية ومسك السجلات القانونية للحسابات وتوقيع الشيكات وكذلك يقوم بإيداع أموال الجمعية لدى المصرف الذي تعينه الهيئة الإدارية .
ب. يقوم امين صندوق الجمعية باستلام أموال الجمعية وجرد ممتلكاتها وتحصيل بدلات الانتماء والاشتراكات السنوية .
ج. امين صندوق الجمعية مسؤول عن اعداد الحسابات الختامية وعرضها على جهات الرقابة المالية وكذلك اعداد الميزانية السنوية للجمعية وتقديمها مع الحسابات الختامية على الهيئة الإدارية لعرضها على الهيئة العامة .
د. صرف المبالغ بالطرق الاصولية وحسب موافقة الهيئة الادارية وتدقيق الحسابات ومستندات الصرف والقبض .

ثالثا : اللجان :

للهيئة الإدارية تشكيل اللجان الضرورية لتسيير أعمال الجمعية وتحقيق أهدافها وتطوير نشاطاتها وتكون مقترحات هذه اللجان نافذة بعد موافقة الهيئة الإدارية عليها أو من تخوله بذلك .

الفصل الرابع
مالية الجمعية

المادة الخامسة :

١. يحق للجمعية أن تمتلك الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أية حقوق بما هو ضروري لتحقيق أهدافها وتهيئة مركز الجمعية وفروعها أو محلات اجتماعات أعضائها في المناسبات الدينية والعامة .
٢. يكون بيع ورهن أموال الجمعية بصورة تحقق الأغراض التي خصصت لها وتحقيقاً لأهدافها وبقرارات من الهيئة الإدارية .
٣. تبدأ السنة المالية للجمعية في ٢١ آذار من كل عام وتنتهي في ٢٠ آذار من العام المقبل .
٤. تتكون ايرادات الجمعية من :
   أ. بدلات الانتماء إلى الجمعية والاشتراكات السنوية .
   ب. التبرعات والإعانات والهبات .
   ج. واردات أموال الجمعية .
   د. كل مورد آخر للجمعية بقرار من الهيئة الإدارية كواردات طبع الكتب والمجلات التي تصدرها الجمعية .
٥. لا يجوز صرف أموال الجمعية لغير أغراضها أو تحقيق أهدافها .

الفصل الخامس
حل الجمعية

المادة السادسة :

١. يجوز حل الجمعية اختيارياً من قبل الهيئة العامة بقرار من ثلثي أعضائها ويتم تعيين مصفى للجمعية من قبل الهيئة الإدارية وتؤول أموالها إلى أية جمعية مشابهة لها في الأهداف وذات النفع العام .
٢. وفي حالة حلها قضائيا يجب مراعاة أحكام قانون الجمعيات لاقليم كوردستان رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ .